

**قرار رئيس مجلس الوزراء****رقم ٣٤٥٥ لسنة ٢٠١٥****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة عشرة أفدنة الكائنة بملاحة الجزيرة،غرب الطريق الدائرى بمركز إدكو - محافظة البحيرة، لصالح وزارة الداخلية، بالمجان،لإقامة سجن مركزى عليها وحدود الأرض وأبعادها كما يلى :

الحد البحرى : أرض زراعية بطول ٣٠٠ م .

الحد الجنوبي : خط صرف ثم حرم السكة الحديد بطول ٣٠٠ م .

الحد الشرقى : الطريق الدائرى المؤدى إلى الطريق الدولى بطول ١٥٠ م .

الحد الغربى : باقى مساحة ٢٦ فداناً بطول ١٥٠ م .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل